مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٤/ ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.74.0021

الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة من تفسير زاد المسير في علم التفسير

دراسة منهجية نقدية تطبيقية

إعداد: د. عبد الرحمن يتيم الفضلي[١]

0096597611656

Dr.alyteem@gmail.com

عضو هيئة التدريس في قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تسليط الضوء على عَلَمٍ مِن أعلام الإسلام، وذلك بمعرفة نبذة مختصرة عن حياة الإمام ابن الجوزي (رحمه الله)، ثم انتخاب بعضِ مباحث علوم القرآن التي ذكرها ابن الجوزي (رحمه الله) في تفسيره زاد المسير في علم التفسير في سورة البقرة دراسة منهجية نقدية، إذ سيتناول البحثُ في بداياته موضوعَ النسخ في القرآن الكريم وأنواعه من حيث اللفظ والحكم ودرجاته من حيث الأخف والأثقل والتساوي، وذلك بتتبع المسائل الواردة في تفسيره.

الكلمات الدالة: تفسير – القرآن – ناسخ – ابن الجوزي

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول النشر	تاريخ النشر
٢٠٢٣/٣/١٨	٢٠٢٣/٠٤/١٦	٢٠٢٣/٦/٣٠

(١) تم دعم وتمويل هذا البحث من قبل جامعة الكويت، مشروع رقم: HH09/22

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ شاهدًا، ومُبَشِّرًا، ونذيرًا، صلاةً وسلامًا متلازمين أبدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لمَّا كان الاشتغال بالعلم ولا سيَّما علوم القرآن منها من أشرف الأعمال وأعلاها؛ رأيتُ أن أكتب في علم الناسخ والمنسوخ عبر الغوص في تفسير زاد المسير للإمام ابن الجوزي، وذلك لِمَا لابن الجوزي عُلُوِّ الكعب في هذا الفن.

وقد انتخبت في بحثي هذا ثلاثة عشر موضعًا ذكره ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ، والسبب في ذلك هو ضيق مجال البحث الذي يلتزم في الباحث بعدد ورقات وكلمات قد لا تُسعِفه لتناول كل المواطن التي ذُكِرت في الناسخ والمنسوخ.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لقطاع الأبحاث في جامعة الكويت على ما قاموا به مِن دعمٍ ماليّ ومعنوي لهذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

أسئلة البحث:

١- ما مدى تأثير معرفة الناسخ والمنسوخ في تفسير زاد المسير؟

٢- ما الفوائد العلمية المتعلقة بمعرفة الناسخ والمنسوخ من تفسير زاد المسير؟

٣- ما الإيجابيات والمآخذ في معرفة الناسخ والمنسوخ في تفسير زاد المسير؟

أهمية الموضوع:

١- الرغبة في القرب من كتاب الله تعالى فهمًا ودراسة وتفسيرًا.

٢- الحرص على التعرف على شخصيةٍ عِلْمية جليلة.

٣- التعرف على منهج ابن الجوزي العلمي من تفسيره.

أهداف الموضوع وسبب اختياره:

١- معرفة مدى تأثير علوم القرآن في التفسير، وذلك عبر تفسير زاد المسير في علم التفسير.

٢- استخراج الفوائد العلمية المتعلقة بعلوم القرآن الكريم من تفسير زاد المسير في علم التفسير.

٣- إظهار الإيجابيات والمآخذ التي في تفسير زاد المسير في علم التفسير.

الدراسات السابقة: لم يتناول أَحَدٌ من الباحثين قبلي -فيما أعلم- موضوع: الناسخ والمنسوخ تفسير زاد المسير لابن الجوزي، وأغلب الدراسات التي اطلعت عليها كانت إما عن ابن الجوزي وسيرته،

وإما عن الناسخ والمنسوخ كأحد علوم القرآن الكريم، ومن هذه الدراسات:

١- ابن الجوزي مفسرًا، بحث مقدم من إدريس علي حمد الترابي، لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم درمان الإسلامية، عام ٢٠٠٢م، وتناول الباحث فيه حياة ابن الجوزي بصفة عامة مع عمل مقارنة بين تفسير زاد المسير في علم التفسير مع التفاسير الأخرة.

٢- أسباب النزول في تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، من سورة الصافات إلى سورة الناس دراسة تطبيقية، بحث مقدم من إلهام صديق البدوي، لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم درمان الإسلامية، عام ٢٠١١م، تناول الباحث حياة ابن الجوزي بصفة عامة وكان جل تركيزه على مبحث أسباب النزول.

٣- منهج الإمام ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، للباحثين: أنس محمد أحمد، سر الختم الأمين الدسوقي، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نُشر عام ٢٠١٥م. وتناول الباحثان حياة ابن الجوزي بصورة مطولة وأقوال العلماء عنه، ثم مرَّ على بعض المواضع في تفسير زاد المسير مرورًا مقتضبًا، والبحث يقع في إحدى عشرة صفحة من عنوانه إلى نهاية الفهارس.

ما يضيفه البحث: ذِكر أقوال العلماء في الآيات التي ذَكَرها ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ والترجيح بينها.

حدود البحث: آيات الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة التي ذكرها ابن الجوزي في تفسيره.

منهج البحث: تتبع بعض مباحث علوم القرآن التي ذكرها المؤلف في تفسيره، ثم ترتيبها إلى مواضيع عدة، ومناقشة كل مبحث منها في مبحث مستقل، ثم مقارنة أقوال ابن الجوزي بأقوال غيره من أهل العلم، ثم يذكر الباحث رأيه في المسألة.

خطة البحث: ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين، ثم الخاتمة: فيها أهم النتائج،

وقد جاء في المقدمة: أسئلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته، ثم التمهيد: وفيه: الحديث عن الإمام ابن الجوزي وعن حياته، والتعريف اللغوي والشرعي للنسخ.

المطلب الأول: أقسام النسخ وأنواعه من حيث اللفظ والحكم ومن حيث الأخف والأثقل

المطلب الثاني: تطبيقات الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة في تفسير ابن الجوزي.

التمهيد: وفيه الحديث عن الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) وعن حياته، والتعريف اللغوي والاصطلاحي للنسخ.

أولاً: الحديث عن الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) وعن حياته:

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حُمَّادَي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الجَوْزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الحافظ المفسر[١].

مولده وفاته: وُلِد ابن الجوزي ببغداد، سنة: ٥١٠ أو ٥١٢ للهجرة، على أصحها الأقوال، وتُوفي (رحمه الله) ليلة الجمعة الموافق ١٣ من رمضان سنة٥٩٧هـ[٢].

ثانيًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسخ:

للنسخ في اللغة معنيان: الأول: الابطال والازالة، ومنه: نسخت الشمس الظل. أي: أزالته، وحَلَّت محله، والثاني: النقل، ومنه: نسختُ الكتاب. أي: نقلته الى آخر.

ونَسْخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالة مِثل حكْمها، فالثانية ناسِخَةٌ والأولى منسوخةٌ. والتَناسُخُ في الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصل الميراث قائمٌ لم يقسَّم. والنسخ أيضًا: إبطال الشيء وإزالته وإقامة آخر مقامه؛ كما قال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ والأشياء تَناسَخ: تداول فَيكون بعضُها مَكَان بعض، كالدُّول والمِلَل[٣].

ومما سبق يتبين أن لنسخ معان عدة في اللغة، فيأتي بمعنى الإزالة، والإبطال، والتغيير، والتَّدَاول، ونقل الشيء وتحويله مع بقاء أصله محفوظًا، والذي يعنينا من هذه المعاني كله هو معنى الإزالة والإبطال.

النسخ اصطلاحًا: إن مصطلح النسخ قد

اختلفت فيه العبارات وذلك باختلاف النظرة له، فمفهومه عند المتقدِّمين أوسع وأشمل وأعم من مفهومه عن المتأخرين، فالمتقدمون يرون أنه مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام الشرعية فيرفعها بأحكام شرعية أخرى تكون مكانها، سواء كانت بتخصيص عام، أم تقيد مطلق، فالنسخ بمفهومهم شامل للتغيير الكلي أو الجزئي. أما المتأخرون فقد ضيقوا مفهومه، وجعلوه قاصرًا على الرفع والإزالة. وقد اخترتُ أشهر ما قيل في تعريف النسخ، وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّرٍ عنه(٤).

ولا شك أن هذا التعريف قد أخرج به تخصيص العام وتقييد المطلق بالاستثناء، أو بالصفة، أو بالحال، أو بالزمان، أو بالمكان، وغير ذلك من أنواع التخصيص والتقييد.

المطلب الأول: أقسام النسخ وأنواعه من حيث اللفظ والحكم ومن حيث الأخف والأثقل، وفيه ثلاث مسائل:

قبل البدء في الكلام عن أقسام النسخ وأنواعه يحسن بنا أن نُبيِّن ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز فيه، فجمهور أهل العلم مجمعون على أن النسخ لا يقع إلاّ في الأمر والنهي، وزاد بعضهم الأخبار وأطلق وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهي(٥).

وأما كيفية معرفة النسخ، فقد قال السيوطي: فأول ذلك معرفة السور المكية والمدنية ليعرف أن ما فيها من الأمر والأحكام نزل بمكة أو بالمدينة، فإذا اختلف كان الذي نزل بالمدينة هو الناسخ؛ لأنه الآخر في النزول»(٦).

وقال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا(٧).

المسألة الأولى: أقسام النسخ:

إن الناظر في النسخ وأقسامه يجد أنه لا يخلو من أن يكون إمّا نسخ قرآن بقرآن، أو نسخ قرآن بسُنَّة، أو نسخ سُنَّة بقرآن، أو نسخ سُنَّة بسنة، والثلاثة الأولى من هذه الأنواع هي تعنينا ببحثنا هذا، وأما الأخير فليس لنا دخل فيه.

فأوَّل أقسامه: نسخ القرآن بالقرآن: وقد وقع الاتفاق على جوازه ووقوعه من أهل السنة والجماعة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً

﴿لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ **فقد نُسِخ بقوله سبحانه:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. **وعن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان:** ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**﴾ **قد نسختها الآية** الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه[٨].

وثاني أقسامه: نسخ القرآن بالسُّنَّة: والسُّنة لا تخرج من أن تكون إمّا متواترة وإما آحادية، فإن كانت سُنَّة آحادية، فجمهور العلماء على عدم جواز نسخها للقرآن؛ لأن

القرآن متواتر يقينيٌّ، والسُّنة الآحادية مظنونة، والمظنون لا يرفع حق اليقيني المعلوم.

وإن كانت سُنَّة متواترة. فقد وقع خلاف في حكمها، فقال بجوازها الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته، وحُجَّتهم أن كلا القرآن والمتواتر وحي من الله وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وهو الراجح. وقد خالفهم الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾. فقد نسخه قوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)[٩].

وثالث أقسامه: نسخ السّنَّة بالقرآن، وقد أجازه جمهور العلماء سوى الشافعي في إحدى روايتيه، ومثاله: نسخ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لحُكْم التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، والذي كان ثابتًا بالسّنَّة. أخرج الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب قال: صلى رسولُ الله (عليه الصلاة والسلام) نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم وجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فأنزل

الله عز وجل: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ قال: فمر رجل صلى مع

النبي (عليه الصلاة والسلام) العصر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، وأنه قد وجه إلى الكعبة. قال: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر[١٠].

وأما رابع الأقسام فهو: نسخ السّنَّة بالسّنَّة، وتحت هذا أربعة أنواع: وليس هنا مجاله.

المسألة الثانية: أنواع النسخ من حيث الحُكم والتلاوة:

إن نزول أي آية تتعلق بالأحكام لا تخلو من أمرين، وهما حُكْم تتضمنه وتلاوة تُقرأ بها، وإن نسخ هذه الآيات لا يخرج عن قسمة ثلاثية لا رابع لها، فأنواعه الثلاثة هي: إما نسخ تلاوة وحكم، أو نسخ تلاوة وبقاء الحكم، أو نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

فأول هذه الأنواع هو: نسخ تلاوة وحكم، ومثاله: ما أخرجه مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهن مما يُقرأ من القرآن[١١].

وثاني أنواعه: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ فقد مرّ معنا أنها منسوخة بالسُّنَّة.

وثالث الأنواع: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثاله: ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: دعا رسول الله (عليه الصلاة والسلام) على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: {أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه، ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه}[١٢].

المسألة الثالثة: نسخ الحكم من حيث الأخف والأثقل.

لا يخلو أيُّ حُكم وتشريع في القرآن الكريم تم نسخه مِن أن يكون هذا التغيير والإزالة إما إلى حُكْم أشد منه، وإما إلى حُكْم مساوٍ له، وإما حُكْم أخف منه، وفي ما يأتي بيان ذلك.

أولاً: النسخ إلى حُكْم أشد: ومثاله: نسخ

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ **بقوله تعالى:** ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وقوله سبحانه: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}. ففي هذا المثال تم تغيير وإزالة حكم الحبس في البيت إلى حُكم أشد منه وهو الجلد أو الرجم بحسب حال الزاني من إحصانٍ أو غيره(١٣).

ثانيًا: النسخ إلى حُكْم أخف: ومثاله: نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ **بقوله سبحانه:** ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾. ففي هذا المثال تم تغيير وإزالة حكم الثبات في الجهاد في سبيل الله من الوقوف أمام عشرة وعد الفرار، إلى الوقوف أمام شخصين وعدم الفرار منهما، ولا شك في أن هذا تخفيف من الله على عباده المسلمين(١٤).

ثالثًا: النسخ إلى حُكم مساوٍ: ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال بيت الله الحرام، وذلك في قوله تعالى: بالتوجه إلى الكعبة في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. ولا شك في أن الجهات من حيث هي كلها متساوية، ولا يُقصد هنا التساوي بين الكعبة وبيت المقدس، وإنما المقصود هو مجرد الجهة(١٥).

المطلب الثاني: تطبيقات الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة على تفسير ابن الجوزي:

يحسنُ بنا قبل الشروع بتناول مواطن النسخ في سورة البقرة أن نذكر ما ذَكَرَ ابن الجوزي عن سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فقد قال: سبب نزولها: أن اليهود قالت لما نسخت القبلة: إن محمداً يحل لأصحابه إذا شاء، ويحرم عليهم إذا شاء فنزلت هذه الآية(١٦).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ يقول الطبري: ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالاً والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك

إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ(١٧).

وفيما يلي ذِكر الآيات التي ذَكَر ابن الجوزي أنها منسوخة أو وقع فيها خلاف:

١- قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠٩].

كلام الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وقد رُوِي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي العالية وقتادة (رضي الله عنهم) أن العفو والصفح منسوخ بقوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾** وأبى هذا القول جماعة من المفسرين والفقهاء، واحتجوا بأن الله لم يأمر بالصفح والعفو مطلقًا، وإنما أَمَر به إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون من باب المنسوخ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر يحتاج الى حكم آخر"(١٨).

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

يبين الإمام ابن الجوزي تعدد أقوال أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في حكم هذه الآية، فنسب لبعضهم القول بأنها منسوخة بآية السيف. ونقل عن جماعة من المفسرين والفقهاء عدم القول بالنسخ ثم ذكر دليلهم. ويبرز مما سبق مِن كلام الإمام ابن الجوزي أنّه لم يجزم في حُكْم هذه الآية بشيء من الإحكام أو النسخ، لكن يظهر من صنيعه أنه يميل إلى القول بالإحكام بدليل أنه نسبه إلى قول الجماعة وأنه استطرد في بيان دليلهم وتوجيه قولهم وقد جزم (رحمه الله) بما مال إليه في كتابه نواسخ القرآن، إذ قال في سياق الحديث عن هذه الآية: "واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّه﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح"(١٩).

دراسة الموضع: تعددت أقوال أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه الآية على قولين:

القول الأول: إن الآية منسوخة بقوله تعالى في آية السيف: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ فقد ارتفع بهذه الآية الحكم السابق من وجوب الكف عنهم والصفح عن سوء فعالهم، ووجب قتالهم ورد كيدهم.

وهذا قول أئمة التفسير كالطبري[٢٠]، ومكيّ بن أبي طالب[٢١]، والسمعانيّ[٢٢]،والبغويّ[٢٣]، والقرطبيّ[٢٤]، وأبي السعود[٢٥] (رحمهم الله تعالى). ومن أدلتهم على النسخ أنّ النسخ هو ارتفاع الحكم بدليل قطعي، وهنا قد ارتفع الحكم من وجوب الكف والصفح بديل قاطع.

القول الثاني: إن الآية محكمة غير منسوخة. وهو قول جماعة من المفسرين والفقهاء كما سبق في نص الإمام ابن الجوزي[٢٦]، وأبي حيان[٢٧]، والكرماني[٢٨]، وممن اختار هذا الإمام البيضاوي فإنه لَمّا ذَكَر القول بأنها منسوخة بآية السيف، عَقَّب عليه فقال: "وفيه نظر إذ الأمر غير مطلق"[٢٩].

ومن أدلة أصحاب هذا القول: إنّ قوله تعالى بعد أمره بالعفو والصفح: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّه﴾ فحرف ﴿حَتَّى﴾ هنا مشعر بغاية معينة والأمر إذا كان مغيا بغاية لا يعد منسوخاً عند وجود الغاية، بل عند وجدها يرجع إلى ما كان عليه.

وبيان هذا أنّ الأب لو قال لولده مثلاً: أطعم كلّ ضيف حتى تغرب الشمس، فعند غروب الشمس لا نقول: نسخ الأمر الأول، بل نقول: انتهى وقته الذي حدد له، ورجع الشيء بعد وجود الغاية إلى حاله الأولى.

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث تقديم القول الأول وهو أنّ هذه الآية منسوخة بآية سورة التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾وما ذكره أصحاب القول الثاني من القول بأنّ وجود الغاية يمنع تسمية الأمر المرفوع منسوخًا، فهذا القول صحيح ومقبول لو كانت الغاية معروفة وواضحة، أما قوله تعالى:﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فمجيء أمر الله تعالى غير معروف زمنه فالأصل فيه أن يكون عامًّا في جميع الأوقات، فلهذا كان القول بالنسخ هنا مقدمًا مع أنه قول جمهور أئمة التفسير كما سبق نقله.

والذي يدقق النظر في هذين القولين يجد

أن الخلاف بينهما لفظي واصطلاحي، فالكل مجمع على وجوب قتال أهل الكفر من الحربيين وعدم جواز الكف عنهم والصفح عن سوء فعلهم، فالأمر بالعفو والصفح مرفوع على القولين، والله تعالى أعلم.

٢-قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥].

كلام الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة، وفي صلاة المتطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها، فقالوا: إنها لما نزلت توجه رسول الله إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ "(٣٠).

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

إن مما سبق ذِكره من كلام ابن الجوزي يتبين أنه يرى أن الآية محكمة غير منسوخة، بدليل استفتاحه بالقول بالإحكام، وذكره بعض المواطن التي بقي فيها حكم الآية من التوجه لأي جهة، فهذا ونحوه مما يبرز اختيار الإمام لوجه الإحكام، وهو ما صرح به في كتابه نواسخ القرآن؛ إذ قال في سياق الحديث عن هذه الآية: "والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدّعي نسخها أن يقول: فيها إضمار، تقديره: فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامه"(٣١) .

دراسة الموضع: قد تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وممن قال بهذا الإمام الطبري في تفسيره، إذ قال: "فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محتمل: أينما تولوا- في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله(٣٢).

فعلى هذا يظهر أنه يختار أنه محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، وأن حكمها خاص في بعض المواضع.

القول الثاني: إنها منسوخة بآية الأمر

التوجه للكعبة في قوله تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠] وهو قول: قتادة وابن زيد وغيرهما من مفسري السلف[٣٣]، واختاره الإمام مكي ابن أبي طالب[٣٤]، ومما يُستدَل به لأصحابُ هذا القول ما أخرجه ابن أبي حاتم في سنده عن ابن عباس قال: أول ما نُسِخَ من القرآن فيما ذُكِرَ لنا والله أعلم شأن القبلة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

فاستقبل رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق. ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال: ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ **[البقرة: ١٥٠]** [٣٥].

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث أنَّ الآية الكريمة محكمة من جهة، منسوخة من جهة أخرى، وبيان هذا أنّ قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ عامٌ في جميع الأحوال والأماكن، فيشمل الفريضة والنافلة والحضر والسفر والصحة والمرض والسلم والحرب ونحو ذلك، فنسخ منها الفريضة في الحضر والسفر والنافلة في الحضر، وبقيت محكمة في النافلة في السفر والحرب والفريضة في حالة الحرب، وبهذا يجتمع كلام أهل العلم (رحمهم الله تعالى)، فمن حكم منهم بالإحكام نظر إلى ما بقي من الأحكام المتلقى بها ونظر إلى شمول عناها الصلاة وغيرها، ومن حكم بالنسخ نظر إلى المسائل التي لا تجزأ الصلاة فيها إلا باستقبال الكعبة. والله تعالى أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [سورة البقرة:١٧٨]

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "فصل: ذهب جماعة من المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾

اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذلك لما قال: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾"[٣٦].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

الذي يظهر من كلام الإمام ابن الجزري (رحمه الله) أنه عرض القول بالنسخ وعدمه ولم يرجح كفة على أخرى، لكنه استدرك هذا في كتابه نواسخ القرآن فذكر ترجيح القول بعدم النسخ واستدل لترجيحه بعد استعراض الأقوال فقال: "قلت: وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

الأول: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة، وذلك لا يلزمنا، وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

الثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن الحر يوازي العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرًّا بعبد وذكرًا بأنثى، فأمروا بالنظر في التكافؤ"[٣٧].

دراسة الموضع: قد تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وهذا ما اختاره الواحدي، إذ قال: "والصحيح أن هذه الآية غير منسوخة؛ لأن حُكْمَ الآية ثابتٌ، ولم تدلّ على أن الذكرَ لا يقتل بالأنثى"[٣٨]، وكذا اختاره الإمام ابن الجوزي كما سبق والسمرقندي[٣٩].

القول الثاني: إنّها منسوخة وبه قال: الماتريدي[٤٠]، والماوردي[٤١]، والسمعاني[٤٢]، وابن كثير[٤٣].

رأي الباحث: والذي يذهب إليه الباحث القول بالنسخ، هو ما يقتضيه العدل في الشريعة، فقد يَقتُلُ الحرُّ العبدَ، فلا بد من إقامة القصاص على الحر نفسه، لا على غيره، فما ذنب العبد حتى يُؤخذ بجريرة غيره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو أي جمهور المفسرين كما سبق.

٤- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "قال ابن عمر: نُسِخَت هذه الآيةُ بآية الميراث.

وقال ابن عباس: نسخها: {لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ}. [سورة النساء:٧]. والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون[٤٤]".

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

يظهر من كلام ابن الجوزي (رحمه الله) أنه يقدم القول بالنسخ في هذا الموضع، إذ اقتصر على القول به فهذه أمارة اختيار هذا الوجه على وجه الإحكام، وكذا اختار وجه النسخ في كتابه نواسخ القرآن ونسبه إلى جمهور المفسرين.[٤٥]

دراسة الموضع: قد تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وهو ما اختاره الإمام الطبري[٤٦]، والبيضاوي[٤٧].

القول الثاني: إنّها منسوخة وبه قال: ابنُ أبي زمنين[٤٨]، ومكي بن أبي طالب[٤٩]، والواحدي[٥٠]، والسمعاني[٥١]، والبغوي[٥٢]، والزمخشري[٥٣]، والنسفي[٥٤]، وابن جزي[٥٥]، وابن كثير[٥٦] ، وأبو السعود[٥٧]، وغيرهم.

رأي الباحث: والذي تبين للباحث أن هذه الآية لم يقع عليها اتفاق بين أهل العلم كما ذكره ابن الجوزي، بل هناك من قال: إنها محكمة غير منسوخة كما سبقت الإشارة إليهم. وبعد النظر والتأمل بكلام أهل العلم تبين للباحث أن حكم الآية منسوخ بآية المواريث وبقول النبي (عليه الصلاة والسلام): (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)[٥٨]. وأما من قال بعدم النسخ فيُحمل كلامه على الوالدين الذين ليس لهما حق في الإرث كالعبودية ونحوها، وأما الأقربون فمما ليس لهم نصيب بالإرث، والله أعلم.

٥- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "وفي هذه الأيام ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ثلاثة أيام من كل شهر. والثاني: أنها ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء. والثالث: أنها شهر رمضان، وهو الأصح، وتكون الآية محكمة في هذا القول، وفي القولين قبله تكون منسوخة[٥٩]".

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

يرى الإمام أن المفسرين مختلفون في تعيين الأيام المذكورة في الآية، فمن قائل: إنها أيام رمضان، فالآية على هذا التعيين محكمة غير منسوخة لبقاء وجوب

صومها، وهذا ما رجحه الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) هنا وفي كتابه نواسخ القرآن[٦٠]، ومن قال: إنها ثلاثة أيام من كل شهر أو هي يوم عاشوراء ومعه ثلاثة أيام فالآية منسوخة بوجوب صوم رمضان دون ما عداه من الأيام.

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في تعيين الأيام في هذه الآية على قولين:

القول الأول: إنّها أيام شهر رمضان فالآية محكمة غير منسوخة، وهو ما رجحه الإمام الطبري[٦١]، والبغوي[٦٢]، وابن الجوزي[٦٣]، وذكره السمعاني[٦٤]، وابن الفرس[٦٥]، وغيرهم.

القول الثاني: إنها أيام فرضت قبل فرض رمضان، فالآية منسوخة بوجوب رمضان دون غيره، وهو ما روي عن عبد الله بن عباس من طريق العوفي، والربيع بن أنس[٦٦]، وقتادة[٦٧]، وذكره الثعلبي[٦٨]، وابن عطية[٦٩]، والرازي[٧٠]، وغيرهم.

رأي الباحث: ولم يقف الباحث على كلام لأهل العلم فيه ترجيح للأيام المعدودات، إلاّ إمام المفسرين الطبري الذي ذكر الأقوال كلها، ثم رجّح بينها مع بيان سبب ترجيحه، فقال: "وأولى ذلك بالصواب عندي قولُ من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ}، أيامَ شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تقوم به حُجة بأنّ صومًا فُرِض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قَد بيَّن في سياق الآية، أنّ الصيامَ الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته، عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومَها بقوله: ﴿شهرُ رَمضان الذي أنزلَ فيه القرآن﴾ فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين فرضُه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه –ثم نسخ ذلك– سئل البرهانَ على ذلك من خبر تقوم به حُجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذرَ"[٧١].

وعلى ما مر من كلام الإمام الطبري وبيان سبب ترجيحه يرى الباحث أن هذه الآية محكمة غير منسوخه، والله أعلم.

٦-قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "فصل: اختلف العلماء: هل هذه الآية منسوخة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها منسوخة. واختلف

أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين: أحدهما: أنه أولها، وهو قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال يباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل، وهذا منسوخ بقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

والثاني: أن المنسوخ منها: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾

ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان:

أحدهما: أنه قتل من لم يقاتل. والثاني: أنه ابتداء المشركين بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف. والقول الثاني: أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بمعدٍّ نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ الفناة، والزمنى، والمكافيف، والمجانين، فان هؤلاء لا يقاتلون وهذا حكمٌ باقٍ غيرُ منسوخ"[٧٢].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

يرى الإمام ابن الجوزي تعدد آراء العلماء في حكم هذه الآية، فمن قائل وقوع النسخ فيها ومن مانع لذلك، ثم ذكر توجيه كل قول ومعناه، ولم يرجح بينها ولم يبين ما اختاره منها، وقد توسع الإمام ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن من سرد الأقوال وتوجيهها والترجيح بينها، وقد بين اختياره الإحكام، فقال في ختام كلامه عن هذه الآية: "والظاهر إحكام الآية كلها، ويبعد ادّعاء النسخ فيها"[٧٣].

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وممن قال بهذا القول: الإمام الطبريُّ[٧٤]، والإمام ابن الجوزي[٧٥]، وابن كثير، إذ قال بعد أن ذَكَر القول بالنسخ: "وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿الذين يقاتلونكم﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله"[٧٦].

القول الثاني: إنّها منسوخة غير محكمة، وبه قال: ابنُ أبي زمنين[٧٧]، والزمخشري[٧٨]، وابن عطية[٧٩]، والقرطبي[٨٠]، والنسفي[٨١]، وابن جزي[٨٢]، والنيسابوري[٨٣].

رأي الباحث: وبعد البحث والنظر في كلام أهل العلم يتبين أن أكثرهم قد قال بأن الآية منسوخة، وبالمقابل هناك من أهل العلم مَن يرى أن الآية محكمة غير منسوخة، وعلى ذلك يتضح أن كلا القولين له وجاهته وقوته، وهذا ما يدعو الباحث للتَّوقف في الترجيح.

٧-**قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩١].**

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): فصل: واختلف العلماء في قوله: **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾** أهو منسوخ أم لا؟

ذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم وأنه لا يقاتل فيه إلا من قاتل. ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي (عليه الصلاة والسلام)، أنه خطب يوم فتح مكة، فقال: (يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة)[٨٤]، فبين (عليه الصلاة والسلام) أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص، لا على وجه النسخ، فثبت بذلك حظر القتال في الحرم، إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعًا، وهذا أمر مستمر الحكم غير منسوخ. وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال.

وذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وزعم مقاتل أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ والقول الأول أصح"[٨٥].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

بين الإمام تعدد أقوال السلف في حكم الآية، ثم ذكر الدليل الذي استدل به أهل كل قول، ثم بين رأيه في المسألة، إذ اختار أنها محكمة غير منسوخة بترجيح القول الأول القائل بالإحكام، وقد توسع (رحمه الله) في كتاب نواسخ القرآن في كلامه عن هذه الأقوال وبيان أدلتهم ومناقشتها، لكنه لم يصرح بتقديم أحد الأقوال كما صرح هنا[٨٦].

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة، وبه قال: الرازي[٨٧]، والقرطبي[٨٨]، والشوكاني[٨٩].

قال الرازي: وأما قوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ منسوخ بقوله: ﴿فتنة﴾ فهو خطأ، ويُؤيد هذا القول كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)[٩٠]، وأما عن

قتله (عليه الصلاة والسلام) لابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، فالجواب عنه بأن هذه الحادثة وقعت في الساعة التي قد أحل الله مكةَ لرسوله عليه الصلاة والسلام(٩١).

القول الثاني: إنّها منسوخة، وبه قال: الطبري(٩٢)، وابن أبي زمنين(٩٣)، والسمعاني(٩٤)، والبغوي(٩٥)، وابن جزي(٩٦).

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث بعد مطالعة أدلة أصحاب القولين:

إن القول بالإحكام وهو ما رجحه الإمام ابن الجوزي كما تقدم، وهو أولى القولين؛ وذلك لأنه متى ساغ حمل الآية عليه دون تكلف

فينبغي المصير إليه، صونا للذكر الحكيم، والله تعالى أعلم.

٨-قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة:٢١٧].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): فصل: اختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم: هل هو باقٍ أم نسخ؟ على قولين: أحدهما: أنه باقٍ. روى ابن جريج أن عطاء كان يحلف بالله: ما يحل للناس الآن أن يغزوا

في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزوا، وما نسخت. والثاني: أنه منسوخ، قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: القتال جائز في الشهر الحرام، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا قول فقهاء الأمصار(٩٧).

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

ذكر رحمه الله تعدد كلام أهل العلم من السلف في حكم هذه الآية أهي محكمة أم منسوخة، ولم يرجح أحد القولين على الآخر وكذلك لم يرجح في كتابه نواسخ القرآن، مما يدل على توقفه في هذه المسألة.

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة وبه قال: عطاء بن رباح(٩٨)، والرازي(٩٩)، وذكر ذلك الطبري(١٠٠)، والجصاص(١٠١)، وابن الجوزي(١٠٢) وغيرهم.

القول الثاني: إنّها منسوخة وبه قال: الطبري(١٠٣)، ومكي بن أبي طالب(١٠٤)، والماوردي(١٠٥)، وابن عطية(١٠٦)، وغيرهم.

رأي الباحث: والآية كما ذكر ابن الجوزي فيها خلاف هل هي محكمة أو منسوخة، ولعل

القول بالنسخ يوافق ما عليه الجمهور، وهو اختيار أئمة التفسير وأئمة الفقه (رحمهم الله تعالى) وهو الذي يختاره الباحث.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾. وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أنه غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرامًا وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله (عليه الصلاة والسلام)"[١٠٧].

وللرازي توجيه آخر للقول بالإحكام مختلف عمّا سبق، إذ قال: "والذي عندي أن قوله تعالى: ﴿قل قتال فيه كبير﴾ هذا نكرة في سياق الإثبات فيتناول فردًا واحدًا، ولا يتناول كل الأفراد، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقًا في الشهر الحرام، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه"[١٠٨].

فعلى هذا التوجيه أن الآية ليست دالة على حرمة القتال مطلقاً في الشهر الحرام فأجمع القولان في جواز القتال في الشهر الحرم.

٩-قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): فصل: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية، فقال القائلون بأن المشركات الوثنيات: هي محكمة، وزعم بعض من نصر هذا القول إن اليهود والنصارى ليسوا بمشركين بالله، وإن جحدوا بنبوة نبينا. قال شيخنا: وهو قولٌ فاسد من وجهين: أحدهما: أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله. والثاني: أن كفرهم بمحمّد (عليه الصلاة والسلام) يوجب أن يقولوا: إن ما جاء به ليس من عند الله، وإضافة ذلك إلى غير الله شرك. فأما القائلون بأنها عامة في جميع المشركات، فلهم في ذلك قولان: أحدهما: أن

بعض حكمها منسوخ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكماً. والثاني: أنها ليست بمنسوخة ولا ناسخة، بل هي عامة في جميع المشركات، وما أخرج عن عمومها من إباحة كافرة فدليل خاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء. وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان وطلحة وحذيفة وجابر وابن عباس[١٠٩].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

والآية كما ذكر ابن الجوزي قد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم بين قائل بالنسخ وبين قائل بعدمه، وأن الآية عامة قد خُصِّصت، ولم يصرح (رحمه الله) باختياره، ولكن يظهر أنه يختار هذا القول الأخير من أن الآية محكمة مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بديل أنه استدل لهذا القول وتوسع في ذكر من قال به.

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وإنما هي من قبيل العام المخصوص البيضاويُّ[١١٠]، وابنُ جزي[١١١]، وابن كثير[١١٢]، وإسماعيل حقي البرسوي[١١٣]، والشوكاني[١١٤]، ومحمد صديق خان القِنَّوجي[١١٥]، والقاسمي وقد ذكر تفريقًا دقيقًا بين المشرك والكتابي، إذ قال: والتحقيق: أن المشرك لا يتناول الكتابيّ؛ لأن آيات القرآن صريحة في التفرقة بينهما. وعطف أحدهما على الآخر في مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ وسرّ ذلك، أن المشرك هو من يتدين بالشرك. أي: يكون أصل دينه الإشراك والكتابيّ –وإن طرأ في دينه الشرك– فلم يكن من أصله وجوهره[١١٦].

القول الثاني: إنّها منسوخة، وبه قال: ابن أبي زمنين[١١٧]، والزمخشري[١١٨]، وأبو السعود[١١٩].

رأي الباحث: ولعل الصواب في هذه المسألة مع من قال بعدم النسخ، وأن الحُكم هنا هو من باب العموم المخصوص، وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها، وهذا ظاهر ما اختاره ابن الجوزي.

وممن اختار ذلك الإمام الطبريُّ، إذ قال بعدما ذكر الأقوال بالآية مع نسبتها لقائليها:

"وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"[١٢٠]. والله أعلم.

١٠-قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): فصل: اختلف العلماء في هذه الآية: هل تدخل في الآيات المنسوخات أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها تدخل في ذلك. واختلف هؤلاء في المنسوخ منها، فقال قوم: المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتدّ بثلاثة قروء، فنسخ حكم الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وحكم المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾ وهذا ما روي عن ابن عباس، والضحاك في آخرين. وقال قوم: أولها محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قالوا: كان الرجل إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها، سواء كان الطلاق ثلاثاً، أم دون ذلك، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. والقول الثاني: إن الآية كلها محكمة، فأولها عام. والآيات الواردة في العدد خصت ذلك من العموم، وليس بنسخ. وأما ما قيل في الارتجاع، فقد ذكرنا أن معنى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ﴾ أي: في العدة قبل انقضاء القروء الثلاثة، وهذا القول هو الصحيح[١٢١].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

بَيَّنَ (رحمه الله) تعدد أقوال العلماء في حكم هذه الآية، وبَيَّنَ أنه ورد القول بالنسخ فيها في موضعين، ثم ذكر من قال بذلك، ثم ذكر القول بالإحكام ومن قال به ووجهه، ثم بين أنه هو الراجح عنده بقوله: "وهذا القول هو الصحيح"، وهو الذي رجحه أيضاً في كتابه نواسخ القرآن: "أن القول الصحيح المعتمد

عليه أن هذه الآية كلها محكمة".[١٢٢]

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة وبه قال: ابن عطية[١٢٣]، والقرطبي[١٢٤]، وابن جزي[١٢٥]، والشوكاني[١٢٦]والقاسمي[١٢٧]، والسعدي[١٢٨]، والشنقيطي[١٢٩].

القول الثاني: إنّها منسوخة وبه قال: ابن أبي زمنين[١٣٠]، ومحمد ثناء الله المظهري[١٣١].

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث أن الآية قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والذي يترجح عند الباحث أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وهي من العام المخصوص، ويُؤيد ما ذهب إليه الباحث ما ذَكره السعدي، إذ قال: "ويخرج من عموم هذه الآية، الحوامل، فعدتهن وضع الحمل، واللاتي لم يدخل بهن، فليس لهن عدة، والإماء، فعدتهن حيضتان، كما هو قول الصحابة (رضي الله عنهم)، وسياق الآيات يدل على أن المراد بها الحرة"[١٣٢].

١١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): فصل: وهذه الآية ناسخة للتي تشابهها، وهي تأتي بعد آيات وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ لأن تلك كانت تقتضي وجوب العدة سنة، وسنذكر ما يتعلق بها هنالك، إن شاء الله. فأما التي نحن في تفسيرها: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسختها ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والصحيح: أنها عامة دخلها التخصيص؛ لأن ظاهرها يقتضي وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً، أم غير حامل، غير أن قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خص أُولات الحمل، وهي خاصة أيضاً في الحرائر، فإن الأمة عدتها شهران وخمسة أيام، فبان أنها من العام الذي دخله التخصيص"[١٣٣].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): بين الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) في هذا السياق الكريم ما ورد من القول بالنسخ في هذه الآية، ثم وجه هذا القول، وقرر أنّ الراجح عنده جعل هذه الآية عامة وما خرج عنها من المخصوص الخارج عن العام، دون

النسخ، وهذا أيضاً ما قرره في كتاب نواسخ القرآن، إذ ذكر "أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ"(١٣٤).

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة، وأن ما خرج عنها فهو من العالم المخصوص لا من النسخ، وهو ما اختاره الإمام ابن الجوزي كما سبق النقل عنه، وكذا ابن جزي(١٣٥)، وابن عرفة (١٣٦)، وابن الفرس(١٣٧)، وغيرهم.

القول الثاني: إنّها منسوخة وهو ما ورد عن ابن عباس (رضي الله تعالى) عنهما وقتادة(١٣٨).

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث أن هذه الآية ناسخة للاعتداد بالحول، هذا من جهةٍ كما قال بذلك جمعٌ من أهل العلم، ومن هؤلاء الماتريدي(١٣٩)، وابن أبي زمنين(١٤٠)، ومكي بن أبي طالب(١٤١)، والماوردي(١٤٢)، والواحدي(١٤٣)، والبغوي(١٤٤)، وغيرهم الكثير من أهل العلم.

ومن جهة أخرى هي مُحْكمة غير منسوخة، عامةٌ في كل مُعْتَدَّةٍ قد دخلها التخصص في فأخرج منها المعتدة ذات الحمل، فإن انتهاء عدتها بوضعها سواء أكانت أقل أو أكثر أو مساويًا للأربعة الأشهر وعشرًا.

وأمّا ما ورد عن السلف بالقول بالنسخ هنا فإنّ مصطلح النسخ عندهم أعم مما استقر عليه العمل عند الأصوليين، فإنه يشمل العام المخصوص وغيره كما أشار إلى ذلك فضيلة الدكتور صفوان داوودي في كتابه أصول الفقه قبل عصر التدوين(١٤٥)، فعلى هذا فلا خلاف حقيقياً بين القولين، إنما هو خلاف لفظي اصطلاحي.

وأما الحكمة من تقديم الناسخ على المنسوخ في المصحف، فقد أجاب عن ذلك الماوردي فقال: "فإن قيل: فهي متقدمة والناسخ يجب أن يكون متأخراً، قيل: هو في التنزيل متأخر، وفي التلاوة متقدم. فإن قيل: فَلِمَ قُدِّم في التلاوة مع تأخره في التنزيل؟ قيل: ليسبق القارئ إلى تلاوته ومعرفة حكمه حتى إن لم يقرأ ما بعده من المنسوخ أجزأه"(١٤٦).

١٢- قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "فصل: واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر

من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه من العام المخصوص، فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيّرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليس الدين ما تدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، وتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المنعقد بالقلب. وذهب قوم إلى أنه منسوخ، وقالوا: هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم، يكون منسوخاً بآية السيف، وهذا مذهب الضحاك، والسدي، وابن زيد"[١٤٧].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

بين (رحمه الله) تعدد توجيهات العلماء لحكم هذه الآية من حيث النسخ والإحكام، ونسب كل قول منها لأصحابه وبين توجيهه، وسكت في هذا الموضع عن الترجيح لأحد هذه الأقوال على نظيره، وهكذا فعل في كتابه نواسخ القرآن غير أنه توسع في سرد الأقوال وبيانها[١٤٨].

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة، وبه قال بذلك ابن عباس ومجاهد وقتادة كما تقدم النقل عنهم واختاره: الطبري[١٤٩]، وابن جزي[١٥٠]، والشوكاني[١٥١].

القول الثاني: إنّها منسوخة بآية السيف وهو قول ابن مسعود[١٥٢]والضحاك[١٥٣]، والسدي[١٥٤]، وابن زيد[١٥٥].

رأي الباحث: والذي يظهر للباحث أن هذه الآية محكمة، كما قال الطبري بعدما ذَكر الأقوال في حكم الآية: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لا إكراه في الدين﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخًا. وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب: من أن الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناس والمنسوخ بمعزل. وإذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت

منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها

بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم عليه الصلاة والسلام أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن معنى قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام"[١٥٦].

وأما الشوكاني فقد ذَكَر مخصوصًا غير الذي ذكره الطبري، إذ قال: "والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة، وهو: أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت يهود بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا. فنزلت. أخرجه أبو داود، والنسائي"[١٥٧].

١٣- قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]

كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

واختلفوا: هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم منسوخ؟ على قولين: أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾، هذا قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس في رواية، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل. والثاني: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم، فيؤاخذ به من يشاء، ويغفره لمن يشاء، وهذا ما روي عن ابن عمر، والحسن، واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى. ورَوى ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية لم تنسخ، ولكن الله (عزّ وجلّ) إذا جمع الخلائق، يقول لهم: إني مخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطّلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم، ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم به الله، وأما أهل الشرك والريب، فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ والأكثرون على تسكين راء «فيغفر» وباء «يعذب» منهم ابن كثير ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي. إنما جزموا لاتباع هذا ما قبله، وهو «يحاسبْكم» وقرأ أبو جعفر، وابن عامر، وعاصم ويعقوب: برفع الراء، والباء فيهما. فهؤلاء قطعوا الكلام عن الأول، قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة هاهنا هي إطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة، لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي[١٥٨].

بيان كلام الإمام ابن الجوزي (رحمه الله):

بين رحمه الله تعدد توجيهات العلماء لحكم هذه الآية من حيث النسخ والإحكام، ونسب كل قول منها لأصحابه وبين توجيهه، ثم بين أن يختار القول بالإحكام مستدلاً على ذلك بأن من شروط المنسوخ أن يكون طلباً كالأمر والنهي لا الخبر والآية فيها الإخبار عن علم الله وعن مجازاته فلا تحتمل النسخ.

دراسة الموضع: تعددت آراء أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّها محكمة غير منسوخة وهو قول الطبري[١٥٩]، والماتريدي[١٦٠]، وابن عطية[١٦١]، والرازي[١٦٢].

القول الثاني: إنّها منسوخة، وبه قال: ابنُ أبي زمنين[١٦٣]، والواحدي[١٦٤]، والسمعاني[١٦٥]، والبغوي[١٦٦]، وابن جزي[١٦٧]، وابن كثير[١٦٨].

رأي الباحث: والذي يترجح عن الباحث أن الآية محكمة غير منسوخة، وذلك لما علله الإمام ابن الجوزي من أن الأخبار لا تحتمل النسخ والنسخ مقصور على التكليفات فقط.

وممن أكد ذلك الإمام الطبري، إذ قال بعد أن ساق الأقوال في الآية: "أولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة، وليست بمنسوخة. وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر، هو له نافٍ من كل وجوهه. وليس في قوله جل وعز: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} نفى الحكم الذي أعلم عبادَه بقوله: ﴿أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبةً، ولا مؤاخذةً بما حوسب عليه العبد من

ذنوبه"[١٦٩].

وذكر الماتريدي عِلَّة عدم النسخ، فقال: "لأن الآية وعد وخبر بالمحاسبة، والوعد لا يحتمل النسخ؛ لأنه خلف وبداء، وذلك ممن يجهل بالعواقب، تعالى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك علوًا كبيرًا"[١٧٠].

الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

الحمد لله وحده، والصلاة السلام على من لا نبي بعده، وبعد إنهاء كتابه هذه الورقات؛ ظهرت للباحث نتائج عدة، من أهمها:

١-إن مفهوم النسخ يختلف عند العلماء المتقدِّمين والمتأخرين.

٢-إن مفهوم النسخ قد توسَّع فيه العلماء المتقدمون أكثر من المتأخرين.

٣-إن التعريف الدقيق للنسخ هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّرٍ عنه

٤-إن ابن الجوزي اهتم بعلوم القرآن في تفسيره وأولاها مزيداً من الاهتمام.

٥-إن غالب الأقوال في المواضع التي ذَكَرها ابن الجوزي في النسخ لا يُرجح بينها.

هوامش البحث

(١) انظر: وفيات الأعلام (١٤٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، طبقات المفسرين (٢٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (٣٤٢/٤).

(٢) انظر: (وفيات الأعيان ٢٨/١٣).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٨٤) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٣٣) ولسان العرب (٣/ ٦١).

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص/٨٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٧٦)، دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (ص/ ٢٤٤).

(٥) فهم القرآن (ص/٣٩٤).

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٨١).

(٧) مناهل العرفان (٢/ ٢٠٩)

(٨) صحيح البخاري رقم: ٤٥٣٠.

(٩) صحيح مسلم رقم: ١٦٩٠.

(١٠) مسند أحمد رقم:١٨٧٠٧

(١١) صحيح مسلم رقم: ١٤٥٢

(١٢) صحيح البخاري رقم: ٢٨١٤

(١٣) انظر: مناهل العرفان، بتصرف (٢/ ٢٢٢).

(١٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، بتصرف (٣/ ٩٢).

(١٥) انظر: مناهل العرفان، بتصرف (٢/ ٢٢٢).

(١٦) زاد المسير(١/ ٩٨).

(١٧) جامع البيان (٢/ ٤٧١).

(١٨) زاد المسير (١/ ١٠١).

(١٩) نواسخ القرآن (ص: ٤٠).

(٢٠) جامع البيان (٢/ ٥٠٣).

(٢١) الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٣٩٨).

(٢٢) تفسير القرآن، للسمعاني (١/ ١٢٦)

(٢٣) معالم التنزيل (١/ ١٥٥).

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٧١).

(٢٥) إرشاد العقل السليم (١/ ١٤٦).

(٢٦) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٠١).

(٢٧) البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٥٩).

(٢٨) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٥٤).
(٢٩) أنوار التنزيل (١/ ١٠٠).
(٣٠) زاد المسير (١/ ١٠٤).
(٣١) نواسخ القرآن (ص: ٤٧).
(٣٢) جامع البيان (٢/ ٥٣٣).
(٣٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).
(٣٤) الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٤٠٩).
(٣٥) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢)
(٣٦) زاد المسير (١/ ١٣٧).
(٣٧) نواسخ القرآن (ص: ٥٠).
(٣٨) التفسير البسيط (٣/ ٥٣٣).
(٣٩) تفسير السمرقندي (١١٨/١).
(٤٠) تأويلات أهل السنة (٢/ ٦).
(٤١) النكت والعيون (١/ ٢٢٩).
(٤٢) تفسير السمعاني (١/ ١٧٣).
(٤٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٩).
(٤٤) زاد المسير (١/ ١٣٩).
(٤٥) نواسخ القرآن (ص: ٥١).
(٤٦) جامع البيان (٣/ ٣٨٤).
(٤٧) أنوار التنزيل (١/ ١٢٣).
(٤٨) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ١٩٩).
(٤٩) الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٥٧٥).
(٥٠) الوجيز (ص/١٤٨).
(٥١) تفسير السمعاني (١/ ١٧٥).
(٥٢) معالم التنزيل (١/ ٢١١).
(٥٣) الكشاف (١/ ٢٢٤).
(٥٤) مدارك التنزيل (١/ ١٥٧).
(٥٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٠).
(٥٦) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).
(٥٧) إرشاد العقل السليم (١/ ١٩٧).
(٥٨) سنن ابن ماجه، رقم: ٢٧١٤. قال الألباني: صحيح.
(٥٩) زاد المسير (١/ ١٤١).
(٦٠) نواسخ القرآن (ص: ٦١).
(٦١) انظر: جامع البيان (٣/ ٤١٧).

(٦٢) ينظر: تفسير البغوي (١/١٩٦).
(٦٣) ينظر: زاد المسير (١/ ١٤١).
(٦٤) ينظر: تفسير السمعاني (١/١٧٩).
(٦٥) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٨٥).
(٦٦) ينظر: جامع البيان (٣/ ٤١٢).
(٦٧) ينظر: المرجع السابق.
(٦٨) ينظر: تفسير الثعلبي (٢/ ٦٢).
(٦٩) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (١/ ٢٥٠).
(٧٠) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب (٥/ ٢٤١).
(٧١) جامع البيان (٣/ ٤١٧).
(٧٢) زاد المسير (١/ ١٥٣).
(٧٣) نواسخ القرآن (ص: ٦٨)
(٧٤) جامع البيان (٣/ ٥٦٣).
(٧٥) نواسخ القرآن (ص: ٦٨).
(٧٦) تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣).
(٧٧) تفسير لان أبي زمنين (١/ ٢٠٤).
(٧٨) الكشاف (١/ ٢٣٥).
(٧٩) المحرر الوجيز (١/ ٢٦٢).
(٨٠) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٠).
(٨١) مدارك التنزيل (١/ ١٦٥).
(٨٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٣).
(٨٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٥٢٨).
(٨٤) صحيح البخاري، رقم:٤٣١٣
(٨٥) زاد المسير (١/ ١٥٥).
(٨٦) نواسخ القرآن (ص: ٦٨).
(٨٧) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٨٩).
(٨٨) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥١) إذ قال: "الثاني: أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه".
(٨٩) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٠).
(٩٠) صحيح البخاري، رقم:٤٣١٣
(٩١) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٨٩).
(٩٢) جامع البيان (٣/ ٥٦٨).
(٩٣) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٠٥).

(٩٤) تفسير السمعاني (١/ ١٩٢).
(٩٥) معالم التنزيل (١/ ٢٣٧).
(٩٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٣).
(٩٧) زاد المسير (١/ ١٨٢).
(٩٨) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١٤)، ونواسخ القرآن (ص: ٧٥).
(٩٩) مفاتيح الغيب (٦/ ٣٨٨).
(١٠٠) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١٤).
(١٠١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١).
(١٠٢) ينظر: نواسخ القرآن (ص: ٧٥).
(١٠٣) جامع البيان (٤/ ٣١٤).
(١٠٤) الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٧١١).
(١٠٥) النكت والعيون (١/ ٢٧٥).
(١٠٦) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٠).
(١٠٧) جامع البيان (٤/ ٣١٤).
(١٠٨) مفاتيح الغيب (٦/ ٣٨٨).
(١٠٩) زاد المسير (١/ ١٨٨).
(١١٠) أنوار التنزيل (١/ ١٣٩).
(١١١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٠).
(١١٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٢).
(١١٣) روح البيان (١/ ٣٤٥).
(١١٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٧).
(١١٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٤٤٥).
(١١٦) محاسن التأويل (٢/ ١١٦).
(١١٧) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٢١).
(١١٨) الكشاف (١/ ٢٦٤).
(١١٩) إرشاد العقل السليم (١/ ٢٢١).
(١٢٠) جامع البيان (٤/ ٣٦٥).
(١٢١) زاد المسير (١/ ٢٠١).
(١٢٢) ينظر: نواسخ القرآن (ص: ٨٠).
(١٢٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٠٤).
(١٢٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).
(١٢٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٢).
(١٢٦) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٩).
(١٢٧) محاسن التأويل (٢/ ١٣٤).

(١٢٨) تيسير الكريم الرحمن (ص/١٠٢).
(١٢٩) أضواء البيان (١/ ٩٦).
(١٣٠) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٢٨).
(١٣١) التفسير المظهري (١/ ٢٩٥).
(١٣٢) تيسير الكريم الرحمن(ص/١٠٢).
(١٣٣) زاد المسير (١/ ٢٠٩).
(١٣٤) نواسخ القرآن (ص: ٨٠).
(١٣٥) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٢).
(١٣٦) ينظر: تفسير ابن عرفه (٢/ ٦٥٣) .
(١٣٧) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٤٢٨).
(١٣٨) نواسخ القرآن (ص: ٨٠).
(١٣٩) تأويلات أهل السنة (٢/ ١٨٥).
(١٤٠) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٣٧).
(١٤١) الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٧٨٧).
(١٤٢) النكت والعيون (١/ ٣٠٣).
(١٤٣) الوجيز في التفسير (ص/١٧٣).
(١٤٤) معالم التنزيل (١/ ٣١٤).
(١٤٥) أصول الفقه قبل عصر التدوين (ص: ٦٩-٧٠) فقد ذكر فصلاً في مفهوم النسخ عند السلف.
(١٤٦) النكت والعيون (١/ ٣٠٣).
(١٤٧) زاد المسير (١/ ٢٣١).
(١٤٨) نواسخ القرآن (ص: ٨٤).
(١٤٩) جامع البيان (٥/ ٤١٤).
(١٥٠) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٢).
(١٥١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٥).
(١٥٢) الكشف والبيان (٢/ ٢٣٤).
(١٥٣) زاد المسير (١/ ٢٣١).
(١٥٤) نواسخ القرآن (ص: ٨٤).
(١٥٥) انظر: جامع البيان (٥/ ٤١٤).
(١٥٦) جامع البيان(٥/ ٤١٤).
(١٥٧) فتح القدير للشوكاني(١/ ٣١٥).
(١٥٨) زاد المسير (١/ ٢٥٤).
(١٥٩) جامع البيان (٦/ ١١٨).
(١٦٠) تأويلات أهل السنة (٢/ ٢٨٩).
(١٦١) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٩).

(١٦٢) مفاتيح الغيب (٧/ ١٠٥).
(١٦٣) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٧١).
(١٦٤) الوجيز في التفسير (ص/١٩٦).
(١٦٥) تفسير السمعاني (١/ ٢٨٧)
(١٦٦) معالم التنزيل (١/ ٣٩٨).
(١٦٧) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٤١).
(١٦٨) تفسير ابن كثير (١/ ٧٢٩).
(١٦٩) جامع البيان (٦/ ١١٨).
(١٧٠) تأويلات أهل السنة (٢/ ٢٨٩).

فهرس المصادر:

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة: ١٤١٩هـ
- ابن أبي زَمَنين، محمد بن عبد الله، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة: ١٤١٦هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق وإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤٢١هـ.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس– القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر، طبعة: ١٤٢٠هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر- بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٠١٠م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حقيق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١٤٢٢هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة: ١٤١٨هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى: ١٩٩٤م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: ١٤٠٧هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤٠٥هـ.
- الرازي، محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، تحقيق: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: ١٤٠٧هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤١٨هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى

١٤١٤هـ.

– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

– القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤١٨هـ.

– القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية، طبعة: ١٣٨٤هـ.

– الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، المحقق: د.مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة: ١٤٢٦هـ.

– الماوردي، علي بن محمد البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان.

– المحاسبي، الحارث بن أسد، فهم القرآن ومعانيه، المحقق: حسين القوتلي، الناشر: دار الكندي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

– مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: ١٤٢٦هـ.

– مكي، مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة– جامعة الشارقة، طبعة: ٢٠٠٨م.

– النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، طبعة: ١٤١٩ هـ.

– النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: ١٤١٦هـ.

– Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al–Raḥmān al–Rāzī, tafsīr al–Qur’ān al–‘Aẓīm, al–muḥaqqiq : As‘ad Muḥammad, al–Nāshir : Maktabat Nizār Muṣṭafá al–Bāz, al–Mamlakah al–‘Arabīyah al–Sa‘ūdīyah, al–Ṭab‘ah : al–thālithah : 1419H.

– Ibn Abī zamanyn, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, tafsīr al–Qur’ān al–‘Azīz, taḥqīq : Ḥusayn ibn ‘Ukāshah, al–Nāshir : al–Fārūq al–ḥadīthah–al–Qāhirah, al–Ṭab‘ah : al–ūlá, 1423h.

- Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī al-Jawzī, Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr, taḥqīq : ʻAbd-al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1422H.

- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Tas'hīl li-ʻUlūm al-tanzīl, taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd Allāh al-Khālidī, al-Nāshir : Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam Bayrūt, al-Ṭabʻah : 1416 H.

- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq wa-ishrāf : D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah 1421h.

- Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad al-Barmakī, wafayāt al-aʻyān w'nbā' abnā' al-Zamān, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt.

- Ibn ʻAjībah, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Baḥr al-madīd fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd Allāh al-Qurashī Raslān, al-Nāshir : al-Duktūr Ḥasan ʻAbbās – al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : 1419 H.

- Ibn ʻAṭīyah, ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, taḥqīq : ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : 1422 H.

- Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar al-Qurashī, tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr, Ṭabʻah : 1420h.

- Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Qurashī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq : ʻAlī shyry, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1408h.

- Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.

- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, al-Nāshir : Dār ṣādr-Bayrūt, Ṭabʻah : 1414h.

- Abū al-Saʻūd, Muḥammad ibn Muḥammad al-ʻImādī, Irshād al-ʻaql al-

salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt : 2010m.

- al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ḥqyq : Muḥammad Zuhayr, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah : 1422h.

- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah : 1420h.

- al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh ibn 'Umar, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Raḥmān, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭab'ah : 1418 H.

- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá : 1994m

- al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, al-Nāshir : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab'ah : 1407h.

- al-Dhahabī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad al-Dhahabī, Siyar A'lām al-nubalā', taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : 1405h.

- al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, Mafātīḥ al-ghayb, taḥqīq : Maktab taḥqīq Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah : al-thālithah 1420 H.

- alzzurqāny, Muḥammad 'Abd al-'Aẓīm, Manāhil al-'Irfān fī 'ulūm al-Qur'ān, al-Nāshir : Maṭba'at 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.

- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Amr, al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Ṭab'ah : 1407 H.

- al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : 1420h.

- al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad, tafsīr al-Sam'ānī, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Nāshir : Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : 1418h.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn 'Abd al-Qādir al-Jakanī, Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa-al-Tawzī' Bayrūt – Lubnān, 'ām al-Nashr : 1415 H.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Fatḥ al-qadīr, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1414 H.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah.
- al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad, Maḥāsin al-ta'wīl, taḥqīq: Muḥammad Bāsil, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : 1418h.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Ṭab'ah : 1384h.
- al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Ta'wīlāt ahl al-Sunnah, al-muḥaqqiq : D. Majdī Bāslūm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, Ṭab'ah : 1426.
- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-Nukat wa-al-'uyūn, taḥqīq : al-Sayyid Ibn 'Abd al-Maqṣūd ibn 'Abd al-Raḥīm, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt / Lubnān.
- al-Muḥāsibī, al-Ḥārith ibn Asad, fahm al-Qur'ān wa-ma'ānīh, al-muḥaqqiq : Ḥusayn al-Qūwatlī, al-Nāshir : Dār al-Kindī, Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1398h.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭab'ah : 1426.
- Makkī, Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī

‘ilm ma‘ānī al-Qur’ān, taḥqīq : majmū‘ah Rasā’il jāmi‘īyah, bi-ishrāf U. D : al-Shāhid al-Būshaykhī, al-Nāshir : majmū‘ah Buḥūth al-Kitāb wālsnt-Jāmi‘at al-Shāriqah, Ṭab‘ah : 2008 M.

- al-Nasafī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl, taḥqīq : Yūsuf ‘Alī Budaywī, al-Nāshir : Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Ṭab‘ah : 1419 H.

- al-Nīsābūrī, al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Ḥusayn al-Qummī, gharā’ib al-Qur’ān wa-raghā’ib al-Furqān, taḥqīq : al-Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al‘lmyh – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : 1416h.

A critical methodological study in abrogative,abrogated, in a book of (Zad AlTafseer) in Surah Al-Baqara in the holy Quraan.

ABDALRAHMAM YATEEM ALFADHLI

0096597611656

Dr.alyteem@gmail.com

Translation :This research is a critical methodological study deals with some Quranic verses abrogative,abrogated .
by Ibn al-Jawzi (may Allah have mercy on him) in his book (Tafseer Zad al-Maseer) inin Surah Al-Baqara the in the holy Quraan.

Key words: holy Quraan – Tafseer - abrogative - Ibn al-Jawzi